

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



شهر نصف شهري
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 850

السنة 37

شوال 1415
الوافق 15 مارس 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

- 345 1995/01/31 - قانون رقم 95 - 83 صادر بتاريخ يتضمن تعديل للإدلة 183 مكررة من الامر القانوني رقم 164 -
الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.
- 345 1995/02/17 - قانون نظامي رقم 95 - 10 يكمل أحكام المادة 6 من القانون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، التضمن النظام الأساسي للقضاء

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مصوص مختلف

- 345 1995/02/21 - مرسوم رقم 21 - 95، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الأمن الغذائي.

15 مارس

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تصووص مختلف

- مرسوم رقم 95 - 004، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض
مرسوم رقم 95 - 015، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت

وزارة العدل

تصووص مختلف

- مقرر رقم 023، يسند لقاض ائبة محكمة.

- مقرر رقم 024، يسند لقاضيين ائبة محكمتين

- مرسوم رقم 016 - 95 يقضي باحالة قاضيين الى التقاعد.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصووص مختلف

- مرسوم رقم 122 - 94، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعلى، واحالته الى التقاعد.

- مرسوم رقم 123 - 94، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

- مرسوم رقم 011 - 95، يقضي بتعيين عشرة (10) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم

- مرسوم رقم 95 - 007 يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية

وزارة التخطيط

تصووص مختلف

- مرسوم رقم 95 - 008 يقضي بتعيين في وزارة التخطيط

وزارة المعادن والصناعة

تصووص مختلف

- مقرر رقم 002 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة الزوارق بتواديبيو

- مرسوم رقم 95 - 012 يتضمن تعيين بعض الموظفين وال وكلاء المساعدين العاملين بوزارة
المعادن والصناعة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوّص تنظيمية

350 1995/01/16 مقرر رقم 007، يعدل المقرر رقم 178 القاضي بإعادة تنظيم وحدة تنسيق مشروع الواحات

مصوّص مختلطة

351 1994/09/29 مقرر رقم 233، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى"

وزارة التهذيب

مصوّص تنظيمية

351 1995/01/18 مقرر رقم 014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات مواد المقرر رقم 69 بتاريخ 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مصوّص تنظيمية

352 1995/02/7 مرسوم رقم 95 - 006 / يتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في الوظيفة العمومية

مصوّص مختلطة

353 1994/12/20 مقرر رقم 413 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

353 1994/12/28 مقرر رقم 426، يقضي بتسوية وضعية استاذ

353 1994/12/28 مقرر رقم 435 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية

353 1994/12/31 مقرر مشترك رقم 439، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

353 1995/01/21 مقرر رقم 017 يقضي بتعيين استاذ متدرج بالتعليم العالي

354 1995/01/22 مقرر رقم 029 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- مصوص مختلفة

4 مرسوم رقم 95 - 005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة العهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- مصوص تنظيمية

5 مرسوم رقم 95 - 009 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 184 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1984 والقاضي بتطبيق القانون رقم 77 - 202 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 و المتعلقة بتوزيع الأدلة السينمائية والوثائق الفوتografية.

- مصوص مختلفة

6 مرسوم رقم 95 - 010 يعدل المرسوم رقم 90 - 46 الصادر بتاريخ 28/2/90 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- مصوص مختلفة

6 مقرر رقم 05. يحدد صلاحيات مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة و يتضمن تفويض التوقيع له.

المجلس الدستوري

- مصوص مختلفة

6 قرار رقم 010، صادر بتاريخ 24 يناير 1995

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 - القوانين والأوامر القانونية

المادة 2 - بصفة انتقالية ولددة تنتهي عند نشر المرسوم المتضمن النظام الأساسي للمحضررين فان مقتضيات الفقرة الثانية القديمة من المادة 318 مكررة من الامر القانوني رقم 164 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 . التضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية تبقى سنارياً المفعول.

المادة 3 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

قانون نظامي رقم 95 - 010 يكمل أحكام المادة 66 من القانون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة الأولى : تكمل مقتضيات المادة 66 من القانون النظامي رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 على النحو الآتي :

"المادة 66 - الفقرة الأولى (بدون تغيير)
الفقرة الثانية :

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 21 من الامر القانوني رقم 139 - 82 بتاريخ 2 توقيع 1982 العدل بالأمر القانوني رقم 103 - 86 بتاريخ 1 فاتح يونيو 1986 على القضاة التربصين الكتبين سنتي 1983 و 1984 . وبإمكان المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر سريان هذه القتضيات بأثر رجعي على هاتين الجموعتين".
المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

فأ - رقم 95 - 008 صادر بتاريخ 30 يناير 1995 يتضمن مدلل المادة 318 مكررة من الامر القانوني رقم 164 - 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية .

المادة الأولى : تعديل الفقرة الثانية من المادة 318 مكررة من الامر القانوني رقم 83 - 164 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية .

على النحو التالي :
إذا كانت الممتلكات واقعة في مقر المحكمة وإذا كان يوجد في مقرها محضررون رسميون فإن لطالب التنفيذ الجبري أن يتوجه إلى الحضر الذي يختاره للقيام بالتنفيذ المأمور به.

إذا كانت الممتلكات واقعة في مقر محكمة أخرى وإذا كان يوجد في مقر هذه الأخيرة محضررون رسميون فإن وثائق التنفيذ تحال إلى القاضيختص وللطرف المستفيد من التنفيذ الجيري أن يتوجه إلى الحضر الذي يختاره في مقر هذه المحكمة على أن يقوم الحضر بالتنفيذ المأمور به .
ويجب على الحضر الرسمي أن يقدم سندًا يثبت استئناف التنفيذ إليه من طرف المستفيد من القرار المنفذ أو وكيله .
وإذا كانت الممتلكات كائنة في مقر محكمة لا يوجد بها محضر رسمي فإن القاضيختص ترابياً يمكنه، بناء على طلب الطرف المستفيد من القرار المنفذ جيراً، أن يعين عوناً من كتابة الضبط أو حتى عوناً من الادارة بوصفه محضرراً جامساً بالهمة يقوم بالتنفيذ الجيري .
(بقية المادة بدون تغيير)

2 - مراسيم مقررها، قرارات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 21 - 95 صادر بتاريخ 26 فبراير 1995، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الأمن الغذائي .

المادة الأولى . - يتشكل مجلس رقابة مفوضية الأمن الغذائي على النحو التالي :
الرئيس : السيد بيجل ولد حميد، مفوض الأمن الغذائي

- الأعضاء السادة :
- عبد الرحمن ولد الصنطفي، مستشار بديوان الوزير الأول .
- الشيخ سيد الخثار ولد الشيخ عبد الله المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني .
- سيدى يسلم ولد اعمر شين ممثلاً لوزارة الداخلية .

ابراهيم ولد بو تياد ممثلا لعمال مفوضية الامن الغذائي

احمد سالم ولد مولود ممثلا للوزارة الكلفة بالتنمية
الريفية

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات الخ
السابقة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية
الموريتانية.

فالانكيسالي ممثلا للوزارة الكلفة بالتخفيط
سيدي محمد ولد بي ممثلا للوزارة الكلفة بالمالية
محمد ولد حنين ممثلا للوزارة الكلفة بالتجارة
حداجة بنت امير ممثلا للوزارة الكلفة بالشؤون
الاجتماعية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 015 صادر بتاريخ 8 مارس ١٩٩٥
يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية
دوله الكويت

مرسوم رقم 95 - 004 صادر بتاريخ 31 يناير 1995،
يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية
باليابان

المادة الاولى . - يعين السيد احمد بن خليفة بن
سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلامية
الموريتانية لدى دوله الكويت وذلك اعتبارا من 22 فبراير
1995.

المادة الاولى . - يعين السيد هبيتا ولد سيدي هيبة ،
سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلامية
الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، مقينا بالرياض

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

يكلف السيد صوفي انكي باه قاضي الغرفة الز
للتحقيق بمحكمة ولاية نواكشوط بانابة الغرفة ال
للحقيق بنفس المحكمة وذلك اعتبارا من 2 سبتمبر 1993

مقرر رقم 023، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يسند
لقاض انابة محكمة

يكلف السيد محمد عبد الله بن محمد موهي رئ
الغرفة الدينية والتجارية بانابة محكمة الشغل وذلك اعت
من 2 اغسطس 1993

المادة الاولى . - يكلف المدعي العام لدى محكمة
الاستئناف في نواذيبو بانابة وكيل الجمهورية لدى محكمة
ولاية نواذيبو طيلة غيابه، وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر
1993

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 024، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يسند
لقاضيين انابة محكمتين

المادة الاولى . - تسند انباه الحكمتين التاليتين طيلة
تقديب رئيسهما طبقا للبيانات الواردة أدناه :

- المرسوم رقم 016 - 95 صادر بتاريخ 4 فبراير 1995 يقضي بحالات قاضيين الى التقاعد:
- محمد يحيى ولد حامد، الرقم الاستدلالي 42925
 - احمد يحيى ولد سيد صميم، الرقم الاستدلالي 14471
 - المادة الأولى - يسمح للقاضيين التاليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتباراً من 1 يناير 1995

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوّص مختلفة

- مرسوم رقم 122 - 94 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعلى، وحالته الى

المعاهد

- المادة الأولى - يعين في رتبة رائد اعتباراً من فاتح أكتوبر 1994 ويحال الى التقاعد تلقائياً في نفس التاريخ الضباط الوارد اسمه ورقمها الاستدلالي في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية الاقمية	الوظيفة
ابراهيم ولد امخطير	نقيب	1678	1060	31 س. ج 11 كيهيدي

- المادة 2 . - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل العني وافراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

- المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 011 - 95 صادر 16 يناير 1995، يقضي بتعيين عشرة (10) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم.

- المادة الاولى . - يعين في رتبة ملازم اعتباراً من فاتح اغسطس 1994، التلاميذ الضباط الواردة اسماً لهم وارقامهم الاستدلالية فيما يلي:
- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| اسماعيل ولد سيد احمد، 6175 | محمد احمد ولد محمد، 6179 |
|----------------------------|--------------------------|

- مرسوم رقم 123 - 94 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتب اعلى.

- المادة الاولى . - يعين في رتب اعلى اعتباراً من فاتح يناير 1995، الضباط التالية اسماً لهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية:

- | | |
|---|---|
| في رتبة مقدم الرائد احمد فال ولد كرلين، 1.800 | في رتبة رائد النقيب محمد الامين ولد محمد مصطفى، 4.647 |
|---|---|

- الوالي السيد الحسن ولد مولود الرقم الاستدلالي 724
اداري مدني والي الحوض الغربي سابقا

6172 - محمد محمود،
نجله ابرحمن ولد سيد احمد، 6177

محمد دينا ولد داهها، 6178

6180 - محمد ولد الطالب ولد حمادي،
حمود ولد الامانة، 6174

5200 - يحيى ولد سالم،
6176 - ساد الله،

6173 - محمد مختار.

- الوالي السيد كابا ولد اعليو الرقم الاستدلالي 38524
اداري مدني والي نواكشوط سابقا

ولاية ادرار

61 - الوالي السيد محمد ولد ديدي الرقم الاستدلالي
اداري مدني والي كوكك سابقا

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ولاية تيرس الزمور

- الوالي العقيد سالم ولد ايمو
بولاية نواكشوط

مرسوم رقم 95 - 007 صادر بتاريخ 08 فبراير
1995 رج او دب م يقضى بتعيين في الادارة الاقليمية

156 - الوالي محمد ولد اوريزيم الرقم الاستدلالي
اداري مدني حاكم تيارت سابقا

المادة الاولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات

- حاكم تيارت : السيد با احمد عالي الرقم الاس

25825 ي اداري مدني حاكم ودان سابقا

- حاكم تفرغ زينة : السيد السالم ولد الطالب
الاستدلالي 10999 اداري مدني

المادة 2 - إن المرسوم الحالي يسري مفعوله
من 26 اكتوبر 1994 وينشر في الجريدة الرسمية و
غير التنفيذ عند ما يبدأ العنيون اعمالهم

الادارة الاقليمية :

ولاية الحوض الغربي

- الوالي السيد محمد ولد الحافظ ولد أخيل الرقم
الاستدلالي 17092 اداري مدني

- ولاية العصابة

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 008 صادر بتاريخ 08 فبراير 1995
يقضى بتعيين في وزارة التخطيط .

بتاريخ 19 اكتوبر 1994 السيد محمد الحسن ولد بو
اداري مساعد د 21 المجموعة الاولى الدرجة الاولى
مساعدات التمويل

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا الم
وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

تصوّص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 9 يناير 1995، يقضي
بالمدرّحيم في إقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواذيبو

المادة الأولى - يسمح لحمد الختار ولد محمد باقامة
وحدة لصناعة الزوارق بنواذيبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا
القرار وطبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 164
 الصادر بتاريخ 1985/07/31

المادة 2 - يلزم محمد الختار ولد محمد بتشغيل 12
عامل بصفة دائمة وعلى هذا الأساس يجب عليه موافقة
الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل
المصنع شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
تفيد تشغيل هؤلاء العمال ولا فسيسحب منه هذا
ال之權利

المادة 3 - يجب إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ
بد التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) أعلاه. وذلك فور
اطلاق المشروع

المادة 4 - يلزم محمد الختار ولد محمد بالحضور
لكل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية أو الصحية
ونفذا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم
64 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر
عامي رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتبيّن هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 95 - 012 صادر بتاريخ 5 مارس 1995.
تنص على تعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين العاملين
بوزارة المعادن والصناعة

المادة الأولى - يعين بوزارة المعادن والصناعة اعتبارا
من 23 نوفمبر 1994 المسئل الفني السيد حاسولي علي، الرقم الاستدلالي
12132، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مديرية المعادن والجيولوجيا

- رئيس مصلحة الجيولوجيا : الدكتور بلكتات احمد اللقب
عبد العزيز، الرقم الاستدلالي 14681 ز مهندس رئيس في
الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية

- رئيس قسم بنك المعطيات : السيد ختار ولد التباخ، الرقم
الاستدلالي 57365 س مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات
الصناعية

- رئيس قسم ترقية الاستغلال النفطي : السيد محمد ولد
احمد سيدى، الرقم الاستدلالي 49156 هـ مهندس اشغال من سلك
سلك مساعدى الدولة.
 مديرية الصناعة

- مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية :

- رئيس قسم المواصفات والمقياس : السيد سيسوقو
اودري، الرقم الاستدلالي 47946 ز مهندس اشغال من سلك
مساعدى الدولة.

خلية الدراسات وتطوير الصناعة :

- رئيس قسم مساعدة المؤسسات : السيد محمد محمود
ولد معتوك، الرقم الاستدلالي 54402 ز مهندس من سلك
مساعدى الدولة.

- رئيس قسم التكوين لتأهيل وتنظيم اليد العاملة
الصناعية

السيد تارو ولد الوراني، الرقم الاستدلالي 16411 ز مهندس
اشغال هندسة مدينة وتقنيات صناعية

- رئيس قسم الاصحاء الصناعي السيد محمد سالم ولد
محمد البشير، الرقم الاستدلالي 39027 ش إداري من سلك
مساعدى الدولة.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- مصووص تنظيمية

مقرر رقم ٠٠٧، صادر بتاريخ ١٦ يناير ١٩٩٥، يعدل المقرر رقم ١٧٨ القاضي بـإعادة تنظيم وحدة تنسيق مشروع الواحات

المادة الأولى - تنشأ ضمن وزارة التنمية الريفية والبيئة وحدة تنسيق في إطار المرحلة الثالثة من مشروع سدiente الواحات

المادة الثانية - تنشأ ضمن وزرارة التنمية الريفية والبيئة وحدة تنسيق في إطار المرحلة الثالثة من مشروع

المادة الثالثة - مصووصات وحدة تنسيق المشروع وتنمية الواحات

١- تقديم على أساس البيزانية البيئة في تقرير إعادة إنجاز البيزانية حسب درجات الإنفاق لكل منطقة من مناطق المشروع إلى الوحدات الجهوية لتنمية الواحات وريث، وذلك بالنسبة للسنة الثالثة.

٢- وهذا التقرير يعد على أساس تقديرات واجتith التي تعنس هي نفسها بمقدمة مختلفة التجمعات الواحات.

٣- فحضر البرنامج والبيانات الجهوية الصادق عليها من طرف اللجان الجهوية لتنمية الواحات الخاصة بها طبقا

للأقام المشار إليها في البيزانية

٤- إحالة مقررات البيزانية التي تتتجاوز الحدود البيئية مع تطبيق يتضمن الوسائل التي تحملها مناسبة إلى اللجان

الجهوية.

٥- استلام البرنامج الجهوية المعدة والمصدق عليها ونماجها في الشروع السنوي للبرنامج والبيانات الذي سيحال إلى السلطات الحكومية المعنية للبت فيه.

٦- تحضير برنامج العمل والبيانات السنوية للتنسيق

٧- ووزير التنمية الريفية والبيئة طبقاً للذى يدوهمها على المصادقة عليهم

٨- تقرير ما قبل التقييم وعزمها على المصادقة عليهما

٩- إعداد عقود المتفقات لصالح واجتith وتحجيم

١٠- السيرات العالية وهي حدها حسب المكان طبقاً لإجراءات

١١- الصيغات البيئية التي تتفق وفروض صدرت

١٢- وتص ع [.] الملحقة بالبلد

(ز) تشبيه الحسابات الخاصة بـ[.] و[.] و[.]

(ج) القيام بـ[.] مالية بالتنسيق مع التجمعات و[.] و[.] والمؤسسات العمومية والخصوصية المشاركة في المشروع.

المادة الثانية - تلحق وحدة التنسيق بـ[.] و[.] و[.]

المادة الثالثة - مصلحة المتابعة والتقييم

المادة الرابعة - مصلحة الحاسبة

المادة الخامسة - تللى كافية الترتيبات السابقة

المادة السادسة - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الـ

- المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الصبيط بمحكمة ولاية نواكشوط
- المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

تصووص مختلفه

سفر رقم 233، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى" بالمادة الأولى . - تعتمد تعاونية (البر والتقوى في دار العييم - نواكشوط) طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون 171 67 بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمel بالقانون رقم 15 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للسلام الأساسي للتعاونيات.

وزارة التهذيب

تصووص تنظيمية

- المادة 29 . - تكلف "مصلحة التقويم والبحث التربوي" بالبحوث الأساسية والتطبيقية، كما تكلف بتنقية مكتسبات التلاميذ ومهاراتهم في المرحلتين الأساسية والثانوية، إضافة إلى تقويم مسار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام البرامج، الكتب الدراسية، طرائق التدريس ... وتحتم هذه المصلحة ثلاثة اقسام :
- قسم البحث والتقويم في التعليم الأساسي
 - قسم البحث والتقويم في التعليم الثانوي والفنى
 - قسم البحث والتقويم التربوي العام

سفر رقم 014، يقضي بتعديل بعض ترتيبات مواد المقرر رقم 69 بتاريخ 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

- المادة 30 . - يكلف قسم البحث والتقويم في التعليم الأساسي بإنجاز البحث، وتقويم الوسائل التربوية، المتعلقة بهذه المرحلة التعليمية:

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المواد 31,30,29,28,27,32، من المقرر رقم 069 الصادر بتاريخ 1994/3/24، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني، وتحل محلها الترتيبات التالية :

- المادة 27 . - تتمثل للهمة المستندة إلى قطاع البحث والتكوين المستمر في بما يلي :
- التقويم
 - البحث التربوي

تسهيل أو تدريب موظفي التعليم الموجدين قيد الخدمة العام بأنشطة التكوين عن بعد

فتح جميع الوثائق والمصادر والراجع ذات الصلة بسياط المؤسسة وفروعها الجهوية.

- المادة 31 . - يكل ف قسم البحث والتقويم في التعليم الثانوي والفنى بإنجاز البحث، وتقويم الوسائل التربوية، المتعلقة بهذا المستوى التعليمي

- المادة 28 . - يضم قطاع البحث والتكوين المستمر ملحتين، وقسمًا وخلية تابعين مباشرة لرئيس القطاع

- المادة 32 . - يكلف قسم البحث والتقويم التربوي العام بتقويم مكتسبات ومهارات القلاميد في مختلف أطوار التعليم الموريتاني، إضافة إلى تقويم مسار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام خاصة أهم المؤشرات : البرامج، الكتب والوسائل التعليمية طرائق التدريس

مصلحة التقويم والبحث التربوي

مصلحة التكوين المستمر

قسم المكتبات والتوثيق

خلية المعلوماتية

- المادة 2 . - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

رسوس تنظيمية

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجيوفيزيكية من معهد بلنيكرا / الاتحاد السوفيتي سابقاً مهندساً رئيسياً في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وبدون أقدمية اضافية وذلك اعتباراً من 94/10/3.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 439، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المقرر رقم 18 بتاريخ 13/01/1993، القاضي بفصل بعض الموظفين لتفسيبهم عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد يعقوب بن عبد الله استاذ في التعليم الثانوي الدليل المالي د 24269

المادة 2 . - يجعل المعنى اعتباراً من 90/11/30 ، في وضعية اجازة طبية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

المادة 3 . - تمد فترة الاجازة الطبية للمعني وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 91/05/30.

المادة 4 . - يجعل السيد، يعقوب بن عبد الله استاذ في وضعية استيداع لمدة سنتين وذلك اعتباراً من 91/11/30 اثر انتهاء فترة اجازته الطبية.

المادة 5 . - يلاحظ اعتباراً من 94/12/10 التحاق المعنى بعمله.

المادة 6 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 21 يناير 1995، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد الامين الملقب آباء بن عبد الله المولود سنة 1964، باكجوجت (عقد ازدياد رقم 002 الحرر من طرف ضابط الحالة الدينية باكجوجت بتاريخ 16/94/03، استاذ من سلك مساعدي الدولة من 93/3/4).

مصوّص مختلطة

مقرر رقم 413، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد المصطفى ولد الفزواني المولود سنة 1960، ببوميد (اعلان ميلاد رقم 12 الصادر في 23/5/74 عن حاكم مقاطعة بوميد)، الوريتاني الجنسي، الحاصل على الاجازة في الطب البشري من كلية الطب بجامعة تشريه / سوريا، نكتوراً في الطب مستوى ثانى، درجة أولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 94/06/30 بدون أقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 426، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994، يقضي بتسوية وضعية استاذ.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المقرر رقم 161، الصادر بتاريخ 22/3/92 القاضي بفصل بعض الموظفين بسبب التفسيب عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد محمد عبد الله ولد ماء العينين استاذ الرقم المالي 52784

المادة 2 . - تنتهي فترة تدريب المعنى بالغرب اعتباراً من فاتح ابريل 92 ويوضع تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني اعتباراً من نفس التاريخ.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولد احمد المولود بتاريخ 1964 بكيفية الوريتاني الجنسي، مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعية منذ 90/06/01.

و الشؤون الاجتماعية منذ 15-8-89 الحاصل
شهادة دكتور في الطب من جامعة عنابة (المعهد الوطاط)
للتعليم العالي في العلوم الطبية / الجزائر، دكتورا في
المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900)
اعتبارا من 26-7-94 و بدون اقدمية اضافية

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجيو فيزيائية من معهد المعادن بلينكراط الاتحاد السوفياتي سابقاً، استاذ متدرجاً بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الاولى (العلامة الفنансية 1010) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من 3/4/93 لدة سنتين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 029، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يقضي
بتعيين وترسيم لكتور في الطب
المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد جدو ولد
احمد لفروم، لكتور من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة

وزارة الثقافة والتوحيد الاسلامي

- بابا بن الطالب احمد ممثل هيئة الاساتذة بالمعهد
- النجيب بن الحرشي ، ممثل هيئة الباحثين بالمعهد
- الشيخ بن سعيد عبد الرحمن ممثل وزارة التخطيط
- يحيى بن عالي ممثل وزارة التهذيب الوطني

المادة 2 . - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الـ
بتتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشر في الجريدة الـ
للحجـورـيـةـ الـاسـلامـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ.

دسموص مختلفة
 مرسوم رقم 95 - 005، صادر بتاريخ 31 يناير 1995،
 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي
 للدراسات والبحوث الإسلامية.
المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء مجلس إدارة المعهد
 العالي للدراسات والبحوث الإسلامية:

الرئيس : احمد حامد ولد حمديت
 الاعضاء : ابراهيم السالم اللقب يحيى بن اخيطرات ، ممثل وزراعة المالية
 الفضل بن عبد الوهود ممثل وزارة الوظيفة العمومية و الشغل والشباب والرياضة

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وسيتم تحديد هذه الشروط بمقرر صادر عن الوزير بالاتصال.

المادة 3 . - يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة السينمائية وأفلام الفيديو والوثائق الفوتografية وصاية الوزير المكلف بالاتصال، وتدعى اللجنة ولو لقابة الأفلام.

المادة 4 . - تتشكل اللجنة الوطنية لرقابة الأفلام

النحو التالي ممثل عن الوزارة الكلفة بالـ

- ممثلاً عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، عضواً

- ممثل -عن وزارة الداخلية والبريد والوصلات

ممثل عن وزارة العدل عضواً

رسوم رقم 95 - 009 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995
للمحل محل الرسوم رقم 181 - 84 الصادر بتاريخ 6
أغسطس 1984 والقاضي بتطبيق القانون رقم 77 - 202
النادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والمتعلق بتasherة توزيع
الأفلام السينمائية والوثائق الفوتوغرافية

المادة الاولى . - يخضع اي فلم سينمائي او فيديو او اي وثيقة فوتوغرافية مخصصة للعرض العمومي، مهما كانت طبيعته او مكانه وジョبا التأشيرة مسبقة للتوزيع.

المادة 2 . - لا يجوز العرض العمومي المعرض للافلام السينمائية او لافلام الفديو او اي وثيقة فوتوغرافية الا داخل قاعات العرض المرخص لها والمتوفرة على الشروط الفنية والامنية الالازمة لقاعات العرض العمومي .

المادة 12 .- يزور أعضاء الجنة الوطنية لرقة الأفلام وكذا العصاء للجان المحلي ببطاقات خدمة موقعة من طرف الوبر الكلف بالاتصال

وتحول هذه البطاقات الدخو في تحول الاماكن العمومية التي تجدها العروض العرضية او الداسة للأفلام او اشطر العذير او الشانو الفيوجرافية

ويتم - إدارة التهذيب الوطني بمثيل عن وزارة الطفولة العمومية والبنفل والشباب والياضة عضواً

ويتم عن مجلس الشيوخ بمثيل عن الجمعية الوطنية لل(te) حساب قاعات السينما ومرآثر الفيديو عضواً

ويتم عن سلطة السينمائيين الموريتانيين عضواً

المادة 13 .- يلغى هذا الرسوم ويحل محل حصص الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة الرسوم رقم 18 رقم 77 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1984 القاضي بتطهير الفائزون بتasherة توزيع الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والويند

الفوتغرافية

المادة 14 .- يكفل الوزير الكف بالاتصال. ووفقاً للداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

تنول مديرية السمعيات البصرية

اللجنة الوطنية لرقة الأفلام

تصوّص من مختلف رسوم رقم 95 .- 010 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 بعد المرسوم رقم 90 .- 46 الصادر بتاريخ 90/2/28 والتتضمن تعين رئيس وأعضاً مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للاتصال .- يعين رئيس وأعضاً للجنة الوطنية لرقة الأفلام على كل من: خصود ولد حادي

الملدة الاولى .- يعين رئيساً وأعضاً في مجلس إدارة

الوكالة الموريتانية للاتصال ولدة ثلاثة سنوات كل من: خصود ولد حادي

البرنس .- يعين رئيساً وأعضاً في مجلس إدارة

البرلس .- يعين رئيساً وأعضاً في مجلس إدارة

المادة 11 .- تتشكل اللجنة المحلية لرقابة الأفلام على مستوى المقاطعات على النحو التالي:

عديدة المقاطعات عضواً

وغيرها بمقدار عضواً

وألا يزيد عددها عضواً

ويتم تشكيل لجنة محلية لرقابة الأفلام على مستوى المقاطعات

المادة 10 .- يتم تشكيل لجنة محلية لرقابة الأفلام على مستوى المقاطعات عضواً

وتحدد الجنة الوطنية لرقابة الإعلام طرق إنشاءها بممارسة مهامها بصفة منتظمة وطبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 9 .- تحدد الجنة الوطنية لرقابة الإعلام طرق إنشاءها بممارسة مهامها بصفة منتظمة وطبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 8 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 7 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 6 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 5 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 4 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

المادة 3 .- يحدى رئيس مجلس إدارة الوزارة المكلفة بالاتصال طبقاً لبيان اللجان المحلية بالاتفاقية لرقة الأفلام نافذاً لا يزيد على ستة شهور الكلف بالاتصال عليه

ال الصادر سنة 1986، بل على ترتيبات القانون المعروض في مجلس، كمعدل أصلاً للقانون النظامي رقم 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994؛ ونظراً إلى أن هذا الذي يعطي للقانون المعروض على المجلس فحوى للقواعد التي تحكم تطبيق القوانين في الزمان، تلك التي لم يستهدف الشرع استثناءها، هو توسيع مقبول أنه يجوز للمشرع، في إطار ممارسة اختصاصاته، في المجال الجنائي، أن يعدل، عند الحاجة، بترتيبات القواعد التي سنها.

نظراً إلى أنه يستنتج مما سبق أن ترتيبات القانون المعروض على المجلس، مطابقة للدستور.

يقرر

المادة الأولى - يعلن بخطابه للدستور "القانون الأول" الكامل لاحكام المادة 66 من القانون النظامي رقم 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 : التضمن النظام للقضاء.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذه القرارات من طرف المجلس الدستوري جلسته بتاريخ 1/24/1995.

نظراً إلى أنه بموجب القانون النظامي المعروض على المجلس، وعلى ضوء عرض أسبابه، فإن الشرع قد استهدف "تسوية حالة بعض القضاة للتربصين الدين هم في انتظار التأييد".

نظراً إلى أنه ينتج عن المبادئ التي تحكم تطبيق القوانين في الزمان، في هذه الحالة بالذات، وب بدون حاجة إلى ترتيبات القانون المعروض على المجلس، أن الوضعية الإدارية للقضاة للتربصين الكتبين سنتي 1983 و 1984 "ما أقد استكملا الشروط الازمة لتاكيدتهم قبل إصدار

القانون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، حيث أن تسوی طبقاً للقانون المطبق اي طبقاً لترتيبات المادة 21 من الامر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 المعدل بموجب القانون رقم 103 - 86 الصادر بتاريخ يوليو 1986، ولذا فإن القانون المعروض على المجلس لا يبدو ضرورياً لتحديد القانون المتحقق في هذه الحالة.

نظراً إلى أنه مع ذلك، وبغض النظر عن المبادئ التي تحكم تطبيق القوانين في الزمان، يحق للمشرع أن يحدد طبقاً له هذه المبادئ كيفية التطبيق للقوانين التي يسنها.

نظراً، وب بدون مساس بما سبق، إلى أن الأثر الرجعي المشار إليه في القانون المعروض على المجلس ومراعاة لقصد المشرع، يجب أن يعتبر، غير منطبق على ترتيبات المادة 21 من الامر القانوني الصادر سنة 1982 المعدل بالامر القاضي